

22243 - تأخير قول إن شاء الله

السؤال

هل يجوز للرجل إذا نسي أن يقول : " إن شاء الله " أَنْ يَقُولُهَا بَعْدَ وَقْتٍ طَوِيلٍ ؟ .

الإجابة المفصلة

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - :

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَوْلًا مَعْزُوفًا لِعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّكَ إِنْ قُلْتَ سَأَفْعُلُ غَدًا كَذَا وَنَسِيْتَ أَنْ تَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَدْكُرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ أَيْ : اذْكُرْ رَبَّكَ مُعْلِقاً عَلَى مَشِيْتِهِ مَا تَقُولُ أَنْكَ سَتَفْعَلُهُ غَدًا إِذَا تَدْكُرْتَ بَعْدَ الْئِسْيَانِ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ ; لَأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَهُ : (وَلَا تَقُولَنِّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبْنُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُمْ . الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ لَا تَعْلَقُ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْمَعْنَى : إِذَا وَقَعَ مِنْكَ النَّسِيَانُ لِشَيْءٍ فَادْكُرْ اللَّهَ ؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ فَتَى مُوسَى : (وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ) ، وَكَقُولِهِ : (اسْتَحْوِدْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِمَّا يُنْسِيْنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذَّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) . وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، كَمَا يَدْلِلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يَعْشَ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ ...) الْآيَةَ ؛ أَيْ : الْوَسَوَاسُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، الْخَنَّاسُ : الَّذِي يَخْنُسُ وَيَتَأَخَّرُ صَاغِرًا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الشَّيْطَانُ النَّسِيَانُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : (وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) ، أَيْ : صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي كُثِّتْ نَاسِيًّا لَهَا عِنْدَ ذِكْرِكَ لَهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) . وَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا نَسِيْتَ ، أَيْ : إِذَا غَيْضَتْ - ظَاهِرُ السُّقُوطِ .

واشتهرَ عَلَى الْسِنَةِ الْعُلَمَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اسْتَبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَصْحُحُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ رَمَّنَا طَوِيلًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى شَهْرٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى سَنَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ : لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَبْدًا . وَوَجَهَ أَحَدُهُ دَلِيلَ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ سَيَفْعُلُ شَيْئًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ ؛ أَيْ : إِنَّ نَسِيْتَ تَسْتَثْنِي بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَسْتَثِنُ إِذَا تَدْكُرْتَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْاتِّصالِ وَلَا قُرْبٍ . وَالشَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَصْحُحُ إِلَّا مُقْتَرِنًا بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُتَأَخَّرُ لَا أَثْرَ لَهُ وَلَا تُحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَأَخَّرُ يَصْحُحُ لِمَا عُلِمَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ تَقْرَرَ عَقْدًا وَلَا يَمِينٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ، لِاحْتِمَالِ طُرُوهُ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا فِي غَایَةِ الْبُطَلَانِ كَمَا تَرَى . وَيُحْكَى عَنِ الْمَؤْصُورِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا حَبِيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُخَالِفُ مَذَهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُذَكُورَ ؛ فَأَسْتَحْضَرَهُ لِيُنْكِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَبِيبَةَ لِلْمَؤْصُورِ : هَذَا يَرْجِعُ عَلَيْكَ ! إِنَّكَ تَأْخُذُ الْبَيْعَةَ بِالْأَيْمَانِ ، أَفْتَرَضْتَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ عِنْدِكَ فَيَسْتَثْنُوا فَيَخْرُجُوا عَلَيْكَ ! ؟

فَاسْتَحْسَنَ كَلَامَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

قال ابن العربي المالكي: سمعت فتاة ببغداد تقول لجارتها: لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء ما قال الله تعالى لآيوب: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضُغْطًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثْ)، بل يقول: استثن بـ "إِن شَاءَ اللَّهُ".

فإن قيل: فما الجواب الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما نسب إليه من القول بصحة الاستثناء المتأخر.
فالجواب: أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما أن الله غائب تبليه على قوله إنه سيفعل كذا غدا، ولم يقل إن شاء الله، وبين له أن التعليق بمشيئة الله هو الذي ينبغي أن يفعل؛ لأن الله تعالى لا يقع شيء إلا بمشيئته، فإذا نسي التعليق بالمتشيئة ثم تذكر ولو بعد طول فإنه يقول إن شاء الله، ليخرج بذلك من عهدة عدم التعليق بالمتشيئة، ويكون قد فوض الأمر إلى من لا يقع إلا بمشيئته.

فتنتيجه هذا الاستثناء: هي الخروج من عهدة تركة الموجب للعتاب السابق، لأنه يحل اليمين لأن تداركه قد فات بالانفصال، هذا هو مراد ابن عباس كما جزم به الطبراني وغيره، وهذا لا مخدوش فيه ولا إشكال.

وأجاب بعض أهل العلم بجواب آخر وهو: أنه نوى الاستثناء بقلبه ونسي التطق به بلسانه، فأظهر بعد ذلك الاستثناء الذي نواه وفقط الأيمين هكذا قاله بعضهم، والأول هو الظاهر.

انتهى من "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (3/254) بتصرف يسير.